

104546 - تأخر استلامه للراتب فهل يبدأ حول الزكاة من وقت الاستحقاق أم من استلامه؟

السؤال

بعدما حصلت على الوظيفة لم أستلم الراتب إلا بعد ستة أشهر ولا أعلم إن كان حول زكاة هذا المال يبدأ من وقت استحقاقه للمال أم من وقت تسلمي للمال وهو تقريبا ستة أشهر أو أكثر؟

الإجابة المفصلة

من ملك نصاباً وحال عليه الحول ، وجبت عليه الزكاة ، والنصاب ما يعادل 85 جراماً من الذهب أو 595 جراماً من الفضة، وحولان الحول هو مرور سنة قمرية على ملك المال .
فالحول يبدأ من ملك النصاب ، والموظف إذا لم يستلم راتبه أصبح دَيْنًا على جهة العمل ، وزكاة الدَّين فيها تفصيل :
فإن كان الدين على مليء ، وهو المعترف بالدين القادر على سداه ، فإنه يزكى ، كما لو كان المال حاصلًا باليد .
إن كان الدين على معسر أو مماتل ، فلا تلزم زكاته ، حتى يقبضه الإنسان ، ويمضي عليه حول من لحظة قبضه .
وعليه ؛ فإن كانت جهة عملك ، معترفة لك بالمال ، باذلة له ، فإن الحول يبدأ من وقت استحقاقك للمال .
وأما إذا كانت مماتلة وأخَّرت الراتب بغير حق ، فتبدأ حساب الحول من يوم استلامك الرواتب المتأخرة .
ولمزيد الفائدة عن كيفية إخراج زكاة الرواتب انظر جواب السؤال رقم (26113)
والله أعلم .